



الجمهوريَّة الجماريَّة الديمقراطيَّة الشعبيَّة

الْجَرِيدَةُ السُّمَيَّةُ

اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم فترادات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي		الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا
سنة	سنة					
2675,00 دج	1090,00 دج					
5350,00 دج	2180,00 دج					
ترزاد عليها	نفقات الإرسال					

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
021.54.35.12 الفاكس
ج.ج.ب. 3200-50 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007
حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600.

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابعة : حسب التساعية.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركيين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال البريد الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتفجير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسْطَر.

مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 16 رمضان عام
الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل
القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض
للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنَّ الوزير الأول،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 و99 منه،
الفقرة (2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في
أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة
1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لا سيما المادة

القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ، وذلك طبقاً للمادة 21 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة 2 : يوضع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويدعى في صلب النص "الصندوق" ، وهو مؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 3 : يهدف الصندوق إلى ضمان قروض الاستثمار المتحصل عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هي معرفة بالقانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المادة 4 : يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير الوصي .

يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي .

الفصل الثاني المهام

المادة 5 : يتولى الصندوق المهام الآتية :

- تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال :

* إنشاء المؤسسات،

* تجديد التجهيزات،

* توسيعة نشاط المؤسسات،

*أخذ مساهمات،

* المراقبة، ولا سيما في عمليات التصدير.

- تسخير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتصل بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتصل بتعيين محافظي الحسابات،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

التنمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان

ويغطي الصندوق، بناء على طلب البنك و المؤسسات المالية المعنية، باقي الديون المستحقة من الأصول، وعند الاقتضاء، الفوائد عند تاريخ التصريح بعدم استيفاء الدين، في حدود نسبة الضمان الممنوحة.

يعاد دفع عائد تحصيل الضمانات العينية و/أو الشخصية المحققة من قبل البنك و المؤسسات المالية إلى الصندوق وذلك بمراعاة نسبة الضمان والمبالغ التي تم تعويضها.

المادة 8 : يكمل الصندوق الضمانات العينية المرتبطة بموضوع القرض، التي يحتمل أن يمنحها المقترض للبنك أو المؤسسات المالية.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 9 : يسير الصندوق مجلس إدارة، ويديره مدير عام.

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة 10 : يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله، ويكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية)،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،

- المدير العام للوكلالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله،

- المدير العام للوكلالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه من قبل الدولة أو أي ممول آخر، والمخصصة لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل،

- متابعة عمليات تحصيل الديون محل نزاع لدى البنك و المؤسسات المالية،

- متابعة الالتزامات لدى البنك و المؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق. وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب منها أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق،

- ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية والدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للاستفادة من ضمان الصندوق.

المادة 6 : يكلف الصندوق، في إطار مهامه، بما يأتي :

- إبرام اتفاقيات تحدد كيفيات تنفيذ الضمان، مع البنك و المؤسسات المالية شركاء الصندوق،

- إبرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات المكلفة بدعم إنشاء وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،قصد توفير المرافقة من خلال الضمان المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذه الترتيبات،

- اقتراح ووضع كل التدابير أو الخدمات الموجهة لتحسين آلية الضمان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- إعداد اتفاقيات مع البنك و المؤسسات المالية،

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعمها في إطار ضمان الاستثمارات.

المادة 7 : يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان، محل البنك و المؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر، عند الاقتضاء، طبقا للتشرع المعمول به.

- الشروط العامة للضمان وقواعد تنفيذه،

- عقود النجاعة للمدير العام وإطارات التسيير.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه مرة واحدة، على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 15 : يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام. ترسل الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل عشرة (10) أيام، على الأقل، من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 16 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس الإدارة من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتتصح مداولته حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17 : تتخذ كل قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 18 : يترتب على مداولات مجلس الإدارة إعداد حاضر ترقيم وتدون في سجل خاص يؤشر عليها ويوقعها الرئيس وأمين المجلس معا.

ترسل المحاضر إلى الوزير الوصي خلال الأسبوع الذي يلي التوقيع عليها.

المادة 19 : تعتبر المداولات موافقا عليها بعد ثلاثة (30) يوما من إرسالها إلى الوزير الوصي، إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

غير أنّ مداولات مجلس الإدارة المتعلقة بتنظيم هيكل الصندوق والميزانية التقديرية لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير الوصي عليها.

المادة 20 : يترتب على عهدة أعضاء مجلس الإدارة مكافأة يحددها المجلس بعد موافقة الوزير الوصي، ويمكن أن يستفيدوا من تسديد النفقات المنجرة عن ممارسة مهامهم.

- المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله،

- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بآي شخص من شأنه أن يساعده بحكم كفاءاته في أشغال المجلس.

المادة 11 : يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على اقتراح السلطات والهيئات التي ينتسبون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة التجديد.

يجب أن يكون للأعضاء رتبة مدير، على الأقل. وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة وفقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما في كل المسائل التي تهم الصندوق، ولا سيما فيما يخص :

- مشروع التنظيم الداخلي للصندوق والنظام الداخلي والاتفاقية الجماعية،

- برنامج نشاطات الصندوق،

- الميزانية التقديرية للصندوق،

- الكشوف المالية،

- التقرير السنوي للنشاط،

- قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

- القروض الواجب الحصول عليها من البنك والمؤسسات المالية،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات وكل المعاملات الأخرى الملزمة للصندوق،

- فتح فروع جهوية أو محلية،

- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،

- تخصيص النتائج،

- يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته ويعينهم
وينهي مهامهم،

- يفوض إمضاءه للإطارات الخاضعين لسلطته، في
حدود صلاحياته وتحت مسؤوليته.

الباب الثالث أحكام مالية وخاصة

المادة 23 : تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24 : تتشكل موارد الصندوق من :
- مخصصات وإعانتات الدولة،

- الإيرادات المتعلقة بالنشاط : عمولات الالتزام
وعمولات دراسة طلبات الخصم،

- الإيرادات الناجمة عن عمليات توظيف
الأموال،

- الهبات والوصايا الوطنية والدولية،
- القروض المنوحة للصندوق،

- الإيرادات الناجمة عن استغلال الأصول العقارية
للصندوق،

- الإيرادات الناجمة عن تسيير صناديق الدولة أو
أي ممول آخر وطني و/أو دولي الموضوعة تحت تصرفه،
- كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الصندوق.

المادة 25 : تكون نفقات الصندوق بما يأتي :

- المصاريف المرتبطة بتسيير الصندوق
وتجهيزه،

- التعويضات المتعلقة بتفويت القروض محل
الضمان غير المستوفاة،

- تسديد القروض المنوحة للصندوق.

المادة 26 : ترسل، في نهاية كل سنة مالية،
الحصيلة وحسابات آخر السنة والتقرير السنوي
للنظام مرفقة بآراء وتصنيفات مجلس الإدارة وتقرير
محافظ الحسابات، إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير
المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 27 : يراقب الحسابات ويصادق عليها محافظ
أو محافظو الحسابات.

الفصل الثاني المدير العام

المادة 21 : يعين المدير العام بموجب مرسوم
رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي.
وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يحدد عقد النجاعة الذي يتضمن شروط تحديد
أجرة المدير العام، من طرف مجلس الإدارة، بعد موافقة
الوزير الوصي، وفقاً للتنظيم المعول به.

يساعد المدير العام في تأدية مهامه مدير عام
مساعد يعين بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على
اقتراح المدير العام.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.
ويخضع المدير العام المساعد لعقد نجاعة يتم
إمضاؤه مع المدير العام.

المادة 22 : تسند إلى المدير العام سلطات التسيير،
وبهذه الصفة :

- يمثل الصندوق في جميع ميادين نشاطه،
- يمضي العقود والاتفاقيات التي تربط الصندوق
بشركائه،

- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،
- يسهر على تحقيق الأهداف الموكولة إلى الصندوق
طبقاً للبرنامج الذي يوافق عليه مجلس الإدارة،

- يعد مشروع النظام الداخلي للصندوق ويعرضه
على مجلس الإدارة، ويسهر على احترام تطبيقه،

- يحضر جدول الأعمال ويقترحه على رئيس
مجلس الإدارة،

- يحضر برنامج العمل والميزانية التقديرية
ويعرضهما على مجلس الإدارة للموافقة عليهم،

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السامية
على جميع مستخدمي الصندوق،

- يمثل الصندوق في كل الدعاوى القضائية،
- يبرم كل صفة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق، في
إطار التنظيم المعول به،

- يعد الحسابات المالية وكذا تقرير النشاط
السنوي ويعرضهما على مجلس الإدارة للدراسة،

المادة 28 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 373-02 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء وتحديد القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باستثناء المادة الأولى منه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون

